

الحمد لله



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 310789

تاريخ القرار: 15 جويلية 2013

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية

القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93 تونس 1002

من جهة،

والمعقب ضده: شركة ***** في شخص ممثلها القانوني، مقرها *****

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 20 نوفمبر 2009 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 310789 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت بتاريخ 21 أبريل 2008 في القضيتين عدد 9873 و9890 والقاضي بقبول الاستئنافين شكلا ورفضهما موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنفة شركة سو كوبر في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها خضعت إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأقساط الاحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على القيمة المضافة والخصم من المورد شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 2001 إلى 31 ديسمبر 2003 ومعلوم الطابع الجبائي المتعلق بالفترة الممتدة من 1 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 2003، وأفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 17 ماي

2006 تحت عدد 2006/228 يقضي بمطالبتها بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره مائة وثلاثة وعشرون ألفاً وأربعة وعشرون ديناراً و 421 مليماً (123.024،421 د.) فاعتضت عليه أمام المحكمة الابتدائية ببيزرت التي أصدرت حكمها بتاريخ 21 نوفمبر 2007 في القضية عدد 573 القاضي بقبول الاعتراض شكلاً وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المستوجبة إلى ما حملته إثنيتين وسبعين ألفاً وثلاثمائة وثمانية وعشرين ديناراً ومليماً 562 (72.328،562 د) وهو الحكم الذي استأنفته المعقبة أمام محكمة الاستئناف ببيزرت التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ مطلب التعقيب المائل.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من المعقبة بتاريخ 9 ديسمبر 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ببيزرت لتعيد النظر فيها هيئة حكمية جديدة بالاستناد إلى:

1- خرق أحكام الفقرتين 51 و 52 من الإطار المرجعي للمحاسبة: ذلك أن محكمة الاستئناف آيدت الحكم الابتدائي القاضي بالحط من مبلغ الأداء المستوجب استناداً إلى طرح الأعباء والمصاريف المتعلقة بوسائل النقل المستأجرة بمقتضى عقود إيجار مالي، والحال أن الشركة المعقبة ضدها لم تسجل بأصول موازنتها وسائل النقل المشار إليها وهو ما يعدّ إقراراً منها بعدم استخدامها والاستفادة منها لخلق منافع اقتصادية لها، الأمر الذي يحول دون طرح الأعباء المتعلقة بها من الربح الخاضع للضريبة على الشركات.

2- خرق أحكام الفقرة 31 من الجزء الأول من المعيار العام للمحاسبة (م م 01): ذلك أن محكمة الاستئناف آيدت الحكم الابتدائي القاضي بالحط من مبلغ الأداء المستوجب استناداً إلى طرح الأعباء والمصاريف المتعلقة بوسائل النقل المستأجرة بمقتضى عقود إيجار مالي، والحال أن الشركة المعقبة ضدها لم تسجل وسائل النقل المشار إليها كأصول غير جارية بموازنتها ولم تبرزها كمورد من مواردها الاقتصادية التي تتحكم فيها في إطار نشاطها.

3- خرق أحكام الفقرات 1 و 6 و 7 و 8 من المعيار العام للمحاسبة المتعلق بالأصول المادية الثابتة (م م 05):

تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف خرق أحكام الفقرات 1 و 6 و 7 و 8 من المعيار العام للمحاسبة (م م 05) لما آيدت الحكم الابتدائي القاضي بالحط من مبلغ الأداء المستوجب استناداً إلى طرح الأعباء

والمصاريف المتعلقة بوسائل النقل المؤجرة بمقتضى عقود إيجار مالي، والحال أنّ الشركة المعقب ضدها لم تسجل محاسبتها ووسائل النقل المذكورة ضمن أصولها المادية الثابتة ولم تقر بالتالي بأنّ الشاحنات التي اقتنتها في إطار عمليات إيجار مالي تستعمل في نشاطها المتعلق ببيع المواد الغذائية بالجملة وأنها ستحقق منها منافع اقتصادية مستقبلية.

4 خرق أحكام الفصل 26 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996

المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات: ذلك أنّ محكمة الاستئناف آيدت الحكم الابتدائي القاضي بالخط من مبلغ الأداء المستوجب استنادا إلى طرح الأعباء والمصاريف المتعلقة بوسائل النقل المستأجرة بمقتضى عقود إيجار مالي، والحال أنّ الوثائق المحاسبية للشركة المعقب ضدها لم تنصّ على استعمال وسائل النقل المشار إليها في نشاطها المتعلق ببيع المواد الغذائية بالجملة وعلى أنّها ستحقق منها منافع اقتصادية مستقبلية، الأمر الذي يعدّ حجة ضدّ الشركة بأنّ وسائل النقل المذكورة لا تندرج ضمن أصول موازنها وهو ما يحول دون طرح الأعباء المتعلقة بها من الربح الخاضع للضريبة على الشركات.

5 - خرق أحكام الفصلين 12(1) و 48(1) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

والضريبة على الشركات: ذلك أنّ محكمة الاستئناف آيدت الحكم الابتدائي القاضي بالخط من مبلغ الأداء المستوجب استنادا إلى طرح الأعباء والمصاريف المتعلقة بوسائل النقل المستأجرة بمقتضى عقود إيجار مالي، والحال أنّ الشركة المعقب ضدها لم تسجل بأصول موازنتها ووسائل النقل المشار إليها وهو ما يعدّ إقرارا منها بعدم استعمالها في حاجيات نشاطها وهو ما يحول دون طرح الأعباء المتعلقة بها من الربح الخاضع للضريبة على الشركات.

6- ضعف التعليل: ذلك أنّ محكمة الاستئناف أهملت مناقشة دفع الإدارة المعقبة بعدم صحة نتائج

الاختبار من الناحية الفنية وبأنّ وسائل النقل المستأجرة بمقتضى عقود إيجار مالي ليست مسجلة بأصول محاسبة الشركة المعقب ضدها الأمر الذي يحول دون طرحها من الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات، فضلا عن أنّ مستندات القرار المطعون فيه لا تتسم بالوضوح وتفتقر إلى التعليل المستساغ.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة منها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،
وعلى مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية،

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 10 جوان 2013 وبما تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد فاضل المكور في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك، ولم يحضر ممثل الشركة المعقب ضدها ووجه إليها الاستدعاء طبق القانون.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بالقرار بجلسة يوم 15 جويلية 2013

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا جميع مقوماته الشكلية واتجه بالتالي قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطاعن المتعلقة بخرق أحكام الفقرتين 51 و52 من الإطار المرجعي للمحاسبة والفقرة 31 من الجزء الأول من المعيار العام للمحاسبة (م م 01) والفقرات 1 و6 و7 و8 من معيار العام للمحاسبة المتعلق بالأصول المادية الثابتة (م م 05) وأحكام الفصل 26 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات والفصلين 12(1) و48(1) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وضعف التعليل لترابطها ووحدة القول فيها:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف خرق أحكام الفقرتين 51 و52 من الإطار المرجعي للمحاسبة والفقرة 31 من الجزء الأول من المعيار العام للمحاسبة (م م 01) والفقرات 1 و6 و7 و8 من المعيار العام للمحاسبة المتعلق بالأصول المادية الثابتة (م م 05) وأحكام الفصل 26 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات والفصلين 12(1) و48(1) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وضعف التعليل لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالحط من مبلغ الأداء المستوجب استنادا إلى طرح الأعباء والمصاريف المتعلقة بوسائل النقل المؤجرة بمقتضى عقود إيجار مالي، والحال أن الشركة المعقبة ضدها لم تسجل بأصول موازنتها وسائل النقل المشار إليها وهو ما يعدّ إقرارا منها بعدم استخدامها والاستفادة منها لخلق منافع اقتصادية لها، الأمر الذي يحول دون طرح الأعباء المتعلقة بها من الربح الخاضع للضريبة على الشركات، وقد أهملت محكمة الاستئناف مناقشة هذا الدفع كما وردت مستندات القرار المطعون فيه غامضة وتفتقر إلى التعليل المستساغ.

وحيث يتضح من أوراق الملف أن الشركة المعقبة ضدها اقتنت شاحنات بواسطة عقود إيجار مالي بغاية استغلالها في نشاطها المتمثل في نقل المواد الغذائية وأن تلك الشاحنات أصبحت ملكا لها بعد نهاية أمد الإيجار دون أن تسجلها ضمن أصول محاسبتها، فرفضت إدارة الجباية طرح الأعباء والمصاريف المرتبطة باستغلال الشاحنات المذكورة وتولت إدماجها ضمن قاعدة الضريبة بموجب قرار التوظيف الإيجاري محلّ النزاع.

وحيث اقتضى الفصل 12 من مجلة الضريبة أن النتيجة الصافية تضبط بعد كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال.

وحيث نصّت الفقرة الأولى من الفصل 48 من المجلة المذكورة على أنه: "تطبق أحكام الفصول من 10 إلى 20 من هذه المجلة على الضريبة على الشركات".

وحيث أن الأعباء التي يجوز طرحها من قاعدة الضريبة عند ضبط النتيجة الصافية هي الأعباء اللازمة للاستغلال والتي تكون قائمة على إثباتات كافية.

وحيث يتضح من أوراق الملف أن الأعباء المرتبطة بوسائل النقل هي أعباء لازمة للاستغلال يتطلبها نشاط الشركة المعقب ضدها وأنه تم تسجيلها بالمحاسبة كما استندت إلى فواتير وإثباتات كافية، طبق ما تضمنه تقرير الخبير المكلف من طرف محكمة البداية.

وحيث أن إهمال الشركة المعقب ضدها تسجيل الشاحنات المشار إليها ضمن أصول محاسبتها يعدّ خطأ محاسبيا كان على الإدارة تداركه بإدراج تلك الشاحنات ضمن الأصول بعد تقدير قيمتها طبق ما تملكه من سلطة لتصحيح الوضعيات الجبائية بالاستنادا إلى القرائن القانونية والواقعية، إلا أن ذلك لا يخول للإدارة رفض طرح الأعباء والمصاريف المرتبطة بوسائل النقل المذكورة طالما أنها مرتبطة بالاستغلال ونشاط الشركة وأنها مسجلة بالمحاسبة. واستندت إلى إثباتات كافية على النحو السالف شرحه.

وحيث يتضح بمراجعة الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف ناقشت دفع الإدارة المتعلق بالأعباء والمصاريف المرتبطة بوسائل النقل وأوضحت الأسانيد الواقعية والقانونية لحكمها كما عللت موقفها تعليلا مستساغا سليم المبنى من الناحية القانونية الأمر الذي يتجه معه رفض جملة المطاعن التي تمسكت بها المعقبة كرفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصية وعضوية المستشارين السيدين فريد الصغير والحبيب الأطرش.

وتلى علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

المستشار المقرّر

فاضل المكور

الرئيس

عبد السلام المهدي قريصية

الإدارة القضائية
بمكتب العدل
بمكتب العدل
بمكتب العدل